

وكالة الوزارة للتخطيط والبرامج
الإدارة العامة للتنمية والاستثماران البلدية

بيان وزارة الشؤون البلدية
الرقم ٤٢٠١٤٦٤٨٦ في ٢٤-٢-١٤٤٢
ال تاريخ ٤٠١٥٢ رقم
المرفقان ٤٢٠١٤٦٤٨٦ في ٢٤-٢-١٤٤٢
المرفقات / ضوابط



وزير الشؤون البلدية والقروية
البلدية والقروية



رقم المدونة



قرار وزاري

إن وزير الشؤون البلدية والقروية

وبناء على المادة (الثامنة والعشرين) من لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ٢٩/٦/١٤٤١هـ التي تجيز للبلدية -بعد موافقة الوزير- استثمار عقاراتها بالمنافسة العلنية المفتوحة، بناء على ضوابط يصدرها الوزير بالتنسيق مع وزير المالية. وبعد الاطلاع على نظام التصرف في العقارات البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٣٩٢/١١/١٥هـ، وعلى نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ.

وبعد الاطلاع على خطاب مالي وزير المالية رقم (١٢٣٩٠) وتاريخ ٢٨/١٢/١٤٤١هـ.
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

- أولاً: الموافقة على ضوابط المنافسة العلنية المفتوحة بالصيغة المرفقة.
- ثانياً: تراجع هذه الضوابط بشكل دوري ويتم تحديتها عند الحاجة.
- ثالثاً: تطبق هذه الضوابط من تاريخ صدور هذا القرار.
- رابعاً: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف

ماجد بن عبد الله الحقيل



www.momra.gov.sa



@saudimomra



info@momra.gov.sa



+966 11 456 3196



+966 11 456 9999

المادة (١) : للبلدية استثمار عقاراتها بأسلوب المنافسة العلنية المفتوحة، على أن تكون هذه العقارات ضمن دطة استثمارية يعتمدها الوزير أو من يفوضه.

المادة (٢) : لا تطبق المنافسة العلنية المفتوحة في الاستثمارات العقارية التي تتطلب إنشاءات كبيرة أو تقديم عروض فنية تتطلب الدراسة والتحليل للمفاوضة بين الأنصب فنياً.

المادة (٣) : تعد البلدية كراسة الشروط والمواصفات الالزمة وفقاً للنماذج المعتمدة تبعاً لنوع الاستثمار المطلوب.

المادة (٤) : يطبق في المنافسة العلنية المفتوحة الإجراءات المتبعة في المنافسة العامة - وفق أحكام اللائحة والتعليمات التنفيذية- عدا ما يتعلق بتقديم عروض والضمانات البنكية.

المادة (٥) : تحدد البلدية -في الإعلان عن المنافسة العلنية المفتوحة - السعر الافتتاحي الذي تبدأ به المنافسة، ويحدد على هذا الأساس قيمة الضمان الابتدائي المطلوب تقديمه من المتنافس.

المادة (٦) : تضع لجنة الاستثمار السعر الافتتاحي الذي تبدأ به المنافسة العلنية المفتوحة، والسعر الاسترشادي الذي ترى اللجنة الترسية في ضوئه، على أن لا يقل السعر الافتتاحي عن الأسعار السائدة في السوق بأكثر من (20%) عشرين بالمائة، وأن يكون السعر الاسترشادي وفقاً للأسعار السائدة في السوق.

المادة (٧) : يشترط لدخول المستثمر في المنافسة العلنية المفتوحة، التسجيل لدى الإدارة المختصة بالاستثمار قبل (٣) ثلاثة أيام عمل على الأقل من موعد إجراء المنافسة.

المادة (٨) : يقدم المستثمر عند التسجيل ضماناً ابتدائياً يعادل (10%) عشرة بالمائة من قيمة السعر الافتتاحي، على أن يقدم ضماناً ابتدائياً نهائياً خلال (15) خمسة عشر يوماً بعد الترسية يعادل (25%) خمسة وعشرين بالمائة من السعر السنوي الذي تمت به الترسية.

المادة (٩) : يشترط لبدء المنافسة العلنية المفتوحة حضور (٣) ثلاثة متنافسين مسجلين على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى، يعاد الإعلان عن المنافسة مرة أخرى بعد شهر على الأقل من التاريخ المحدد لإجرائها في المرة الأولى. فإن لم يتوافر الحد الأدنى في المرة الثانية، فللبلدية استثمار هذه العقارات وفقاً لأحكام اللائحة.

المادة (١٠) : تجري منافسة علنية مفتوحة مستقلة لكل عقار على حدة، ولا يجوز التنافس على مجموعة من العقارات دفعه واحدة إلا إذا كان استثمارها متربطاً وتم النص عليه في الخطة المعتمدة.

المادة (١١) : للبلدية استخدام التقنية في المنافسة العلنية المفتوحة، واجراء المنافسات الافتراضية عن بعد، متى توافرت الضوابط والشروط التي تضمن الأمان والشفافية وحقوق المتنافسين.

المادة (١٢) : يدون لكل منافسة علنية مفتوحة محضر مستقل يتضمن المعلومات ذات الصلة بالعقار والمتنافس الذي توصي الإدارة المختصة بالاستثمار بترسيمة المنافسة عليه والسعر الذي انتهت إليه المنافسة.